مؤتمر الزكاة الأول

عقد في دولة الكويت مؤتمر الزكاة الأول خلال الفترة ٢٩/٧ - ١/٨/١٤٠٤هـ الموافق ٣٠/٤ - ٢/٥/١٩٨٤م، وذلك بدعوة من بيت الزكاة في وزارة الأوقاف بالكويت.

وقد تجاوز عدد المشاركين في المؤتمر (٥٥) منهم (٤٠) من خارج الكويت قدموا من بلدان عديدة شملت السودان والسعودية ويوغسلافيا ومصر وقطر والأردن وتونس وسورية وماليزيا والبحرين والإمارات العربية واندونيسيا.

وقد تناول المؤتمر الأبحاث التالية:

١- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات.

٢- الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة.

٣- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها.

٤- دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية.

٥- أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها.

كما استعرض المؤتمر تقارير لمؤسسات الزكاة الآتية:

١- صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢- ديوان الزكاة في جمهورية السودان الديمقراطية.

٣- بنك ناصر الاجتماعي ونظام تدبير الزكاة في ماليزيا.

كما ناقشت اللجنة العلمية[*] في اليوم السابق للمؤتمر أربعة جوانب لأحكام الزكاة وهي:

١- زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات.

٢- زكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها.

٣- زكاة أرباح المهن الحرة والرواتب والأجور.

٤- زكاة الأموال غير المنصوص عليها والأموال المشبوهة والمحرمة.

(*) ضمت اللجنة العلمية للمؤتمر ثلاثين مشتركًا من المتخصصين في الشريعة والعلوم الاقتصادية.

توصيات المؤتمر

اتخذ المؤتمر التوصيات الآتية:

١- يؤكد المؤتمر على ضرورة أن يعمل المسلمون جميعًا -حكامًا ومحكومين- على ترسيخ العقيدة الإسلامية الخالصة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في بلادهم.

٢- يناشد المؤتمر ولاة الأمور في الدول الإسلامية وغيرها التي لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة وذلك لما للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد.

٣- إنشاء أمانة عامة أو اتحاد لمؤسسات الزكاة لتنظيم جميع شئون الزكاة وعقد المؤتمرات المتخصصة واختيار أحد البلدان مقرًا لها.

٤- تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية ويتولى بيت الزكاة الكويتي متابعة الجهات المختصة في العالم الإسلامي لتنفيذ ذلك، على أن تعطى اللجنة أولوية لإعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة تعالج جمعها وصرفها وجميع المسائل المتعلقة بها.

٥- تكوين صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تشترك فيه الدول الإسلامية يكون تابعًا لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وحل مشكلاتها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامي. على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية مع منظمة المؤتمر الإسلامي وإعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن.

٦- يوصي المؤتمر بأن يكون انعقاد مؤتمر الزكاة بصفة دورية في أحد الأقطار الإسلامية تأكيدًا لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا تخصصية على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية.

٧- دعوة الجامعات الإسلامية للاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبها المختلفة ضمن مناهجها وتشجيع البحث العلمي في نواحيها المتعددة.

٨- يوصي المؤتمر بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة من خلال كافة الوسائل الإعلامية.

٩- يوصي المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والصلاح لإدارة مؤسسات الزكاة والعمل على تنظيم الدورات التدريبية والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم.

وفي النهاية توجه المؤتمرون بالشكر والتقدير لدولة الكويت على هذه البادرة الطيبة بإقامة واستضافة مؤتمر الزكاة الأول.

كما توجه الحضور بالشكر إلى بيت الزكاة الكويتي على الجهد الخالص الذي قام به في سبيل نجاح هذا المؤتمر ووضعه اللبنة الأولى لمثل هذه اللقاءات الخاصة بموضوع الزكاة.

الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية للمؤتمر

١ - زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًا، وذلك في كل من الحالات الآتية:

(١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

(٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

(٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

(٤) رضا المساهمين شخصيًا.

ومستند هذا الاتجاه الآخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة. والطريق الأفضل وخروجًا من الخلاف: أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعًا للازدواج.

– أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقًا لما يلي:

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى

أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية

أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها –مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك.

– فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

– ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه قياسًا على غلة الأرض الزراعية.

٢ - زكاة المستغلات

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدًا للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها. وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارية وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضتها بنسبة العشر (١٠٪) قياسًا على زكاة الزروع والثمار.

٣ - زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب.

وما جاء في هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها، وما جاء منها و لم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب، فيبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكى هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها، بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصابًا وكان زائدًا عن حاجاته الأصلية وسالمًا من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

٤ - السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

السندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية، يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥٪) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكيها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

٥ - مسائل أخرى

الدين الاستثماري والزكاة

الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية. أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله. وترى اللجنة مبدئيًا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة.

على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

الحول القمري

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساسًا لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقًا للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة، فان اللجنة ترى أنه يجوز تيسيرًا على الناس –إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية– أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥٪ تقريبًا.

خاتمة

هذا ما وصلت إليه اللجنة، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجًا إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال.

كما توصي اللجنة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت المؤتمر.

وأخيرًا تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة، ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.